(٩) مدير إدارة المرور المركزية .

(١٠) خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون النقل يختارهم وزير النقل .

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر — كما يجوز انعقادها بناء على طلب رئيس اللجنة أو وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور ثلثى أعضائها على الأقل وتصدر القرارات والتوصيات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة السادسة)

للجنة أن تشكل لجانا دائمة أو مؤقتة حسب مقتضيات العمل من أعضائها أو من غيرهم ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مهامها قرار من وزير النقل .

(المادة السابعة)

يكون نائب رئيس الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل مقررا للجنة يتولى متابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٣٩٦ (١٤ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه " النص الآتى " :

"مادة — ٣ :

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس المجلس وعضوية كل من :

— ممثل لوزارة النقل .

— ممثل لكل من محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية .

— مساعد وزير الداخلية لشئون الشرطة المتخصصة .

— مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

— ثلاثة من العاملين بالهيئة يختارهم محافظ القاهرة .

— ثلاثة أعضاء على الأكثر يختارهم وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

وعند غياب رئيس المجلس يختار المحافظ المختص من يتولى رئاسة المجلس"

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٣٩٦ (١٤ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتى :

"يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية على النحو الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ... ... رئيسا

أعضاء
- اثنان من رؤساء مجالس إدارة وحدات أو شركات قطاع الزراعة والرى يختارهما الوزير المختص لمدة سنتين ... ...
- وكيل أول وزارة الرى ... ...
- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ... ...
- مدير معهد بحوث الاقتصاد الزراعى بمركز البحوث الزراعية
- ممثل عن كل من وزارات التخطيط والمالية والحربية والصناعة وأمانة الحكم المحلى يختاره الوزير المختص ... ...
- اثنان من مديرى الجهات التابعة لقطاع الزراعة والرى يختارهما الوزير المختص لمدة سنتين ... ...
- ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم الوزير المختص لمدة سنتين"

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٩ صفر سنة ١٣٩٦ (٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعيين السيد / محمد ممدوح على يرعى، وكيلا لوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى مع منحه بدل التمثيل المقرر للوظيفة .

(المـادة الثانية)

على وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٦ (١٥ فبراير سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعيين فضيلة الشيخ محمد تاج الدين الحسينى الدلتونى، مديرا عاما للمعاهد الأزهرية من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنويا) مع منحه بدل التمثيل المقرر .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٦ (١٥ فبراير سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم